SIATS Journals

The journal of media and social studies for specialized researches (JMSSR)

Journal home page: http://www.siats.co.uk

مجلة الإعلام والعلوم الاجتماعية للأبحاث التخصصية

المجلد 1، العدد 2، تموز 2016م.

e ISSN 0127-7448

المرأة العراقية وحرية التعبير عن الرأي

مدخل نظري

بشرى حسين الحمداني

الجامعة العراقية

العراق

Dr.bha67@yahoo.com

1437هـ –2016م

ARTICLE INFO
Article history:
Received 9/3/2016
Received in revised form 20/3/2016
Accepted 1/5/2016
Available online 15/7/2016

ABSTRACT

The goal of this research is to identify the Iraqi women's rights to freedom of expression as brought by the constitutions and laws legitimacy and participation in political life, also aims to identify the size of the freedom of expression granted to Iraqi women and to find appropriate solutions and Almqtrahat to women's freedom of expression.

The importance of research to highlight the reality of the freedom of Iraqi women in the expression amid the difficult conditions experienced by the Iraqi society as a whole and the Iraqi women, especially as he is one of the descriptive research that deal with the themes of freedom of Iraqi women to express their views as important and active member of the community.

The research is divided into three sections included the first part, the concept of freedom of opinion and expression and touched second section to the rights of women in the Iraqi constitutions regarding came third section titled reality the freedom of Iraqi women.

Search and concluded, among other recommendations and proposals for reinforcing women's rights and protection under the Iraqi constitution and laws.

الملخص

يرمي هدا البحث إلى التعرف على حقوق المرأة العراقية في التعبير عن الرأي وفق ما جاءت به الدساتير والقوانين الشرعية ومشاركتها في الحياة السياسية، كما يهدف إلى التعرف على حجم حرية التعبير الممنوحة للمرأة العراقية و إيجاد الحلول والمقترحات المناسبة لحرية تعبير المرأة.

وتكمن أهمية البحث في تسليط الضوء واقع حرية المرأة العراقية في التعبير وسط الظروف الصعبة التي يعيشها المجتمع العراقي قاطبة والمرأة العراقية خاصة كما أنه يعد من البحوث الوصفية التي تعنى بموضوعات حرية المرأة العراقية في التعبير عن رأيها كونها عضو مهم وفعال في المجتمع.

وقد تم تقسيم البحث إلى ثلاث مباحث تضمن المبحث الأول مفهوم حرية الرأي والتعبير وتطرق المبحث الثاني إلى حقوق المرأة في الدساتير العراقية فيما جاء المبحث الثالث بعنوان واقع حرية تعبير المرأة العراقية، و اختتمنا البحث بجملة توصيات و مقترحات فيما يعزز حقوق المرأة وحمايتها ضمن الدستور والقوانين العراقية.

مقدمة

لكل شخص الحق أن يفكر ويعتقد ويعبر عن فكره ومعتقده، دون تدخل ومصادره من أحد مادام يلتزم الحدود العامة التي اقرتها الشريعة الإسلامية: "قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحدةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا"(سبأ: 46)، وحرية التعبير عن الرأي من أهم ما أقرته شريعتنا السمحاء اعتمادا على أن الناس يولدون أحرارا، ومن يمتلك الحرية يمتلك الحقوق الأخرى كالمعتقد والتفكير والتعبير عن الرأي، وبهذا يكون الإسلام قد سبق المجتمعات الأخرى، وبالأخص الأوربية في التعامل مع حقوق الإنسان.

ويمثل وضع المرأة في العراق محصلة تفاعل عدد من العوامل الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تتشابك بصورة معقدة، مما يستدعي تحليلاً واسعاً ومعمقاً للكثير من الجوانب الحياتية لها, فحقوق المرأة العراقية وحريتها في التعبير عن رأيها سرعان ما تعرضت إلى انتكاسات كثيرة نتيجة لإفرازات تأرجح الوضع الأمني والسياسي الذي اخترق البلاد والتي تركت المرأة تراوح مكانها متمسكة بحقوقها في التعبير عن رأيها.

ومن هذا المنطلق آثرنا أن نكتب في موضوع حرية الرأي والتعبير عند المرأة العراقية، مدركين منذ البداية أنه من الصعب الاتيان بجديد مطلق، ولكن سنحاول الوصول إلى جديد نسبي من حيث طرح الموضوع بطريقة مختلفة حيث يركز البحث على القوانين والتشريعات العراقية التي أكدت على ضرورة تمتع المرأة العراقية بالحرية الكاملة في ممارسة حياتها أسوة بأخيها الرجل خلافاً لما تشهده اليوم من تقييد لحريتها واستلاب حقها المشروع في التعبير عن رأيها .

مشكلة البحث

لم تخرج التشريعات والممارسات البرلمانية والنقابية، عن الإطار الشكلي ذي الغايات الاعلامية لدعم صورة السلطة،ولم تمس جوهر الفعل التحرري المراد إطلاقه من طاقات المرأة المكبوتة منذ قرون، فالمرأة العراقية كانت و لاتزال تعاني من مشكلات كثيرة تحد من مكانتها وتشل قدرتها على المبادرة، مما جعلها تشعر على الدوام بعدم الاستقرار النفسي والمادي، الأمر الذي أثر سلباً على دورها في المجتمع.

وبالنظر للظروف الاستثنائية التي يمر بها العراق فقد واجهت المرأة العراقية أعظم التحديات التي أثرت على تقدمها وعلى شخصيتها الأمر الذي أنهك قوى الأسرة العراقية عامة والمرأة خاصة حيث تحملت بسببه العبء الأكبر من مصاعب الحياة و تراجع دورها التنموي وانحسرت مساهمتها في الحياة العامة كما أجبرتها الظروف السلبية إلى تخليها عن الحياة العملية وتفرغها للعمل المنزلي للنهوض بأعباء الحياة اليومية بعد أن سلبت أبسط حقوقها المنصوص عليها في القوانين والتشريعات العراقية ، ووفقاً لما سبق ينطلق البحث من تساؤلات عدة:

1 – ما هي حرية التعبير عن الرأي ؟

2 – ما هو الدور الذي لعبته القوانين والتشريعات العراقية في التعبير عن حرية المرأة ؟

3 – ما هو واقع حرية التعبير الذي تعيشه المرأة العراقية اليوم ؟

4 – هل يمكن إيجاد حلول ومقترحات لتمتع المرأة العراقية بحرية التعبير ؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى التعرف على :

1- حجم حرية التعبير الممنوحة للمرأة العراقية .

2- إيجاد الحلول و المقترحات المناسبة لحرية تعبير المرأة .

أهمية البحث

1- إلقاء الضوء على واقع حرية المرأة العراقية في التعبير .

2- يعد من البحوث التي تعنى بموضوعات حرية المرأة العراقية في التعبير عن رأيها كونها عضو مهم وفعال في المجتمع .

المبحث الأول : مفهوم الحرية

على امتداد التاريخ البشري كان مفهوم الحرية قضية لها قيمة عظمى في حياة الأفراد والجماعات على السواء. وقد كان الإنسان ولم يزل ينظر إليها على أنها مطلب أساسي يجب الحصول عليه مثلها مثل الطعام والمسكن، فالحرية مرتبطة ارتباطا كبيرا بالنشاط الإنساني، إذ أن النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لأي مجتمع من المجتمعات تكون نتيجة حتمية للتفاعل بين العوامل المرتبطة بالبيئة والحضارة ماضيا وحاضرا. فالنضال من أجل الحرية نضال قديم قدم التاريخ تقوم به الجماعات والأفراد ضد أوساطهم السياسية.

وهي: "تلك الملكة الخاصة التي تميز الكائن الناطق من حيث هو موجود عاقل يصدر في أفعاله عن إرادته هو لا من إرادة أخرى غريبة عنه. و يترتب على ذلك انعدام القسر الخارجي و القهر و الإرغام و الإجبار و الإكراه في الفعل، و الانعتاق من أسر العبودية أو الاختيار أو القرار. إلى غير ذلك من المعوقات الأساسية للحرية الفردية".

ويعبر عنها بالعبارة الفرنسية التي تقول: "دعه يعمل دعه يمر"، و التي تعني: "الحرية في جميع مظاهر الحياة النفسية و الاجتماعية و الأخلاقية و الاقتصادية و السياسية، وهي مشكلة ميتافيزيقية ملحة تعبر عما سماه فلاسفة المسلمين الجبر و الاختيار، و حرية الإنسان في قول ما يريد و فعل ما يشاء" وعلى ذلك فهي مشكلة تواجه الإنسان منذ القدم[1].

و حسب مبادئ الثورة الفرنسية فإن الحرية: "هو أن يقوم الفرد بأي عمل لا يضر بالغير، على أن يعود للقانون أن ينظم الحدود التي تفصل حرية كل فرد عن حرية سواه، وأن كل ما لم يحظره القانون يمكن عمله" [2]، ويعرفها المحامي "موريس نخله" بأنها "حق الاختيار أي أنها تفترض التمييز بين الخير والشر، وهي ميزة الإنسان يتفرد بها عن سواه من الكائنات. والحرية متسعة ومترامية الأطراف ولا يحدها سوى حدود حرية الغير وقيود الفضيلة

[1] حسين عبد الحميد أحمد رشوان: الديمقراطية و الحرية و حقوق الإنسان، دراسة علم الاجتماع السياسي،الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث ، 2006م، ص61.

[2] موريس نخله: الحريات، ، بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية ، 1999م، ص14.

والأخلاق، فهي مسؤولية تتطلب ممارستها عقلا واعيا يحترم مصالح الغير وحقوقهم ومتطلبات المجتمع والسلطات في سبيل المصلحة العامة". [3]

وجاء في المادتين 04 و05 من إعلان حقوق الإنسان 1791 هي: "السلطة لفعل كل ما لا يحرمه القانون وعدم الإجبار على القيام بما لا يحرمه القانون (مونتيسكيو، روح القوانين، الكتاب11 الفصل الثالث)، أي أن القانون وحده يدافع عن الحرية وهو وحده يفرضها فهو الحد للحرية وبالوقت نفسه هو الضمان لها" [4].

– يعرفها مونتيسكيو بأنها "الحق في فعل كل ما تبيحه القوانين" .[5]

–"الحرية التي هي عكس العبودية و الاسترقاق، فيقال حر و رقيق". [6]

لقد دونت كل دساتير وقوانين الدول كل ما تراه يخدم حرية شعوبها ولكنها في حقيقة الأمر حبر على ورق. وهذا بطبيعة الحال ما يفسر تخبط شعوب العالم في ما تعيشه من مآسي، فصحيح أن حريتنا محدودة باحترام الآخرين ولكن كل ما هو حق يجب إظهاره بدلائله، ولكن للأسف لن تكون هناك حرية مطلقة في أي بلد مادامت سلطة الشعوب ليست بيدها خاصة في الدول العربية.

1– أنواع الحريات

كل مجال في حياتنا يحدد مفهومه للحرية حسب ما يلي:

– حرية الأمم، و تعني الاستقلال وعدم الخضوع لحكم أجنبي.

– الحرية المدنية، و هي تأمين الشخص من التعدي عليه وعلى أملاكه ظلما و هي تشمل حرية الرأي، وحرية الخطابة، و حرية التصرف في الملك.

---

[3]المصدر نفسه، ص 31.

[4]المصدر نفسه ، ص35.

[5]المصدر نفسه، ص12-13.

[6]حسين عبد الحميد أحمد رشوان: مصدر سابق، ص77

-في مجال السياسة تعني أن يكون للإنسان الحق في أن يأخذ نصيبا في حكومة بلاده بالتصويت في الانتخابات أو ما شابه ذلك.[7]

– في مجال العلاقات السياسية الدولية تعني حرية الإقرار بسياسة الأبواب المفتوحة، و رفض سياسة العزلة و الانغلاق متكافئة للأفراد و الجماعات و الشعوب لكي تمارس حريات التنقل و الإقامة و الدخول و الخروج و العمل و التملك.

– تتضمن الحرية في المجال الاقتصادي حرية السوق، و حرية رأس المال، و حرية التملك، و حرية الصناعة و التجارة، و ترك التنمية الوطنية بالكامل لسياسات السوق. وتظهر حرية الإنسان في العمل الذي يختاره، و في إدارة شؤونه الاقتصادية و حرية المستهلك في إنفاق دخله فيما يرغب.[8]

2- مفهوم حرية الرأي والتعبير

جاء في مضمون المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل إنسان الحق في الحرية، واعتناق الآراء بمأمن من التدخل، و حرية التماس المعلومات و الأفكار وتلقيها و إذاعتها بمختلف الوسائل دون تقيد بحدود الدولة. [9]

وتعرف أيضا أنها "حرية الفرد أن يتبنى في كل مضمار الموقف الفكري الذي يختاره سواء في موقف داخلي أو فكر حميم أو اتخاذ موقف عام".

وتعتبر حرية التعبير أهم ما نادى به مشروع قانون الحريات العامة أو "ما يسمى بالميثاق العالمي لحقوق الإنسان ويمكن تعريف حرية الرأي حسبه بأنها "الحرية في التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام الكتابة، أو عمل فني بدون رقابة أو قيود حكومية".

---

[7] المصدر نفسه، ص87.

[8] المصدر نفسه ، ص88.

[9] أمال شلاش: المرأة والدستور والديمقراطية ،مجلة الحكمة ، العدد 35 ، (بغداد: ك2، 2004م).

يمكن القول . بصفة عامة . أن حرية التعبير (الرأي) ليست إلا سقوط العوائق التي تحول دون أن يعبر المرء بفطرته الطبيعية عن ذاته وعن مجتمعه، تحقيقا لخيره وسعادته. وحرية الكلام وحرية التعبير هما النتيجة الطبيعية لحرية الاعتقاد، وحرية الاعتقاد تعني حرية التفكير والإيمان بما نرى أنه الحقيقية، فهي الحرية التي تجعلنا لا نضطر إلى اعتناق آراء نعتقد أنها خاطئة، وحرية الاعتقاد هي أولى الحريات، لأنها تحدد جميع الحريات الأخرى.

"هي حرية التعبير العامة للفكر في جميع أشكاله: كالتعبير بواسطة الكلمة والخطاب والصراخ والغناء والكتابة أو المطبوعة أو الصحافة الدورية والمسرح والسينما والإذاعة والتلفزيون". [10]

3– متطلبات حرية الرأي والتعبير

تتطلب حرية التعبير جملة من الامور من اهمها: [11]

– الإيمان الراسخ بالعقل الذي يؤلف المناقشة و الحوار و الجدل.

– انحسار الحصانة عن أي فرد في المجتمع، بمعنى ألا يكون لأحد فيه أيا كانت صفته: حاكما أو محكوما، عالما أو جاهلا، حصانة أو عصمة وليس الصواب أو الخطأ حكرا على فرد دون غيره، أو جماعة دون غيرها، وهي نتيجة منطقية.

– وجود بيئة تتسم بالتسامح تسود فيها حرية التعبير و الرأي، بمعنى أن يكون في المجتمع التسليم بحق الاعتراض و المخالفة في الرأي، و التسليم كذلك بإمكان التوافق بين المخالفين في الرأي والمعارضين فيه، وذلك نتيجة منطقية لكون عقل الفرد عرضة لأن يخطئ و أن يصيب، ومن ثم لا يمكن لبيئة تؤمن بالعقل أن تصادر رأيا، لأنه لا يوافقها.

---

[10] عماد الدين مكاوي: اخلاقيات العمل الاعلامي ، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية ،2003م ،ص 31 – ص34.

[11] المصدر نفسه، ص 40.

وحرية الرأي والتعبير هي أول من نادى به هو الفيلسوف "جو ستيوارت ميل"، و من أقواله المأثورة "إذا كان كل البشر يمتلكون رأيا وأحدا وكان هناك شخص وأحد فقط يملك رأيا مخالفا فإن إسكات هذا الشخص الوحيد لا يختلف عن قيام هذا الشخص الوحيد بإسكات كل بني البشر إذا توفرت له القوة" [(12)].

وهذه إشارة قوية للقوة التي يمكن أن يشكلها الرأي العام إذا كان صائبا ولم يضع له حدود سوى اعتداؤه على حرية الآخرين، وكثيرا ما تختلف الآراء وتتباين فيما بينها خاصة إذا استهدفت جميعها الخير العام، و لكن من زوايا مختلفة، فيعتقد كل من أصحابها أن رأيه هو الأفضل و الأكثر تحقيقا للمصالح العامة، وهكذا يزداد الأمر صعوبة كلما ازدادت شؤون الحياة تعقيدا.

وتعد حدود حرية الرأي و التعبير من القضايا الشائكة والحساسة إذ أن الحدود التي ترسمها الدول أو المجاميع المانحة لهذه الحرية قد تتغير وفقا للظروف الأمنية والنسبة السكانية للأعراق و الطوائف و الديانات المختلفة التي تعيش ضمن الدولة أو المجموعة وأحيانا قد تلعب ظروف خارج نطاق الدولة أو المجموعة دورا في تغيير حدود الحريات.

[(12)] لانا خالد سلامة: دور قانون ضمان حقوق الانسان في الحصول على المعلومات في التغطيات الاعلامية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الاعلام جامعة الشرق الاوسط، عمان، 2013 م، ص 14.

المبحث الثاني :حرية التعبير عن الرأي في العراق

ضمنت القوانين والتشريعات العراقية مواثيق لحرية التعبير عن الرأي، فقبل تأسيس الدولة العراقية 1921، تمت الإشارة إلى حرية التعبير عن الرأي في القوانين العثمانية، ففي ملحق رقم .1. القانون الأساسي العثماني 24/12/1876 في ممالك الدولة العثمانية وتحت بند في حقوق تبعة الدولة العثمانية العمومية جاء في المادة التاسعة: العثمانيون بأجمعهم يملكون حريتهم الشخصية ومكلفون بأن لا يتسلطوا على حقوق حرية الآخرين. المادة العاشرة: تصان الحرية الشخصية من كافة أنواع التعرض ولا يجازى أحد تحت أي حجة كانت خارجاً عن الصور والأسباب المعينة في القانون[13].

وفي العهد الجمهوري ضمن الدستور المؤقت لعام 1958(المادة (10): حرية الاعتقاد والتعبير مضمونة وتنظم بقانون الدستور المؤقت لعام 1963 مادة 29: حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك في حدود القانون.

وبعد التغيير الذي حدث 2003 والانفتاح الواسع الذي رافقه والذي صدرت على أثره الكثير من الصحف والمجلات وبدأت عشرات القنوات التلفزيونية والإذاعية بثها من دون ان يؤطر كل هذا بأي أطار قانوني ينظمه، فظهرت الحاجة واضحة لتنظم الحياة الجديدة بما فيها حرية التعبير عن الرأي.

فكانت الخطوة الأولى صدور قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004،والذي اهتم بتنظيم الحريات العامة بما فيها حرية التعبير عن الرأي ،التي عير عنها بالمادّة الثالثة عشرة:

(أ) الحريات العامة والخاصّة مصانة.

(ب) الحق بحرية التعبير مصان.

(ج) إنّ الحق بحرّية الاجتماع السلمي وبحرّية الانتماء في جمعيات هو حقّ مضمون، كما أنّ الحقّ بحرية تشكيل النقابات والأحزاب والانضمام إليها وفقاً للقانون، هو حق مضمون، وفي نفس المادة في الفقرة (و) نص قانون إدارة الدولة الانتقالي للعراقي الحق بحرّية الفكر والضمير والعقيدة الدينية وممارسة شعائرها ويحرم الإكراه بشأنها.

[13] جاسم، فاروق ابراهيم: المركز القانوني للمرأه ، دراسة لحقوق المرأه ، التشريعات العراقية النافذة بغداد: مطبعة أسعد، 1987م.

وفي المادة الخامسة عشرة وفي الشأن ذاته نصت الفقرة(ج)من قانون إدارة الدولة الانتقالي(لا يجوز اعتقال أحد أو حجزه خلافاً للقانون، ولا يجوز احتجازه بسبب معتقدات سياسية أو دينية).

وفي الدستور العراقي 2005، الباب الثاني، الفصل الثاني (الحريات العامة)نصت المادة (38): تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائلو حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر فضلاً عن حرية الاجتماع والتظاهر.

والمتابع للقوانين الاخيرة التي تضمن مجمل الحريات يرى انها جاءت (حبراً على ورق) فلا زالت الحريات مكبلة ومرهونة بأوضاع امنية سيئة تمر بها البلاد.[14]

1–حقوق المرأة في الدساتير العراقية

يتطلب عند قراءتنا في الدساتير العراقية المتعاقبة اعتماد مرجعية حقوق الإنسان في عالميتها وشموليتها، سواء ما تعلق منها بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان عامة كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو المواثيق الدولية الخاصة بالمرأة وعلى رأسها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تنص على المساواة في الحقوق الخمسة بين المرأة والرجل وعلى القضاء على كل تمييز ضد المرأة.

وبما أن الدستور يعتبر هو أسمى قانون للدولة فمن المفروض أن ينص ويضمن حقوق الإنسان الخمسة لجميع المواطنين دون تمييز، وأن ينص على تلك المساواة في تلك الحقوق بين الرجال والنساء، ويضمن بشكل خاص للمرأة حقوق الأسرة والأمومة والطفولة وحمايتها كما هو منصوص عليه في العهدين الدوليين للحقوق الخمسة والتي هي ضمان مساواة الذكور والإناث في التمتع بالحقوق المنصوص عليها وكذلك الحق في حماية الأسرة والأمومة والطفولة

.

[14] تقرير التنمية الانسانية العربية في البلدان العربية ، تحديات أمن الانسان في البلدان العربية ،برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، 2009م.

ونصت مجمل المواد والفقرات الدستورية على حقوق المرأة في الدساتير العراقية المتعاقبة، دون اعتماد مرجعية حقوق الإنسان من إعلانات ومواثيق وصكوك دولية التزاماً منا بموضوع هذا المبحث وعدم الذهاب بعيداً والخوض في غمار القانون المقارن .

يعتبر (القانون الأساسي العراقي) لعام 1925 من الدساتير الناهضة، وذلك لأنه يركز على حقوق الإنسان، والحريات الأساسية المصانة، فهو يتكون من مقدمة وعشرة أبواب[15].

حيث يذكر في الباب الأول (حقوق الشعب) نصوصاً قانونية تتعلق بالجنسية العراقية، وتساوي العراقيين في الحقوق أمام القانون، وإن اختلفوا في القومية، والدين، واللغة، وأنَّ الحرية الشخصية مصونة للجميع، وأنَّ حقوق التملك محترمة وغيرها من الحقوق الأساسية التي كلفها هذا الدستور للشعب العراقي. وبعد عام 2003 شرعت سلطة الائتلاف قانون رقم 19 لسنة 2003، ومشروع قانون حرية التعبير عن الراي والتجمع والتظاهر. وقد تضامنت المادة 38 من الدستور العراقي (2005) تضمن حرية التعبير عن الراي وحرية الصحافة والاعلام والاعلان وحرية تنظيم التجمعات والتظاهرات، الا ان ذلك مقيدا بعدم التعارض مع النظام الاداب العامة. ويخضع تعريف النظام والاداب العامة لاجتهاد القضاة، واورد تعريفيا قانونيا للعبارة لكنه لا يحصنها من الاجتهاد .[16]

في 6 أكتوبر/تشرين الأول أصدر البرلمان العراقي تشريعاً برفع تحفظات العراق على المادة 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. المادة 9 تمنح للمرأة المساواة في الحقوق مع الرجل فيما يخص حيازة وتغيير والاحتفاظ بالجنسية وتمريرها للأبناء.

أشتمل قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004 ، على اثنتين وستين مادة موزعة على تسعة أبواب وهي كالآتي : (الباب الأول: المبادىء الأساسية، الباب الثاني: الحقوق الأساسية، الباب الثالث: الحكومة العراقية الانتقالية، الباب الرابع: السلطة التشريعية الانتقالية، الباب الخامس: السلطة التنفيذية الانتقالية، الباب السادس: السلطة القضائية الاتحادية، الباب السابع: المحكمة المختصة والهيئات الوطنية، الباب الثامن: الأقاليم والمحافظات والبلديات والهيئات المحلية، الباب التاسع: المرحلة ما بعد الانتقالية، ورغم ما قيل من قوانين الا ان العنف

[15] يوم المرأة العالمي والمشاركة السياسية للمرأة العربية، مجلة جسور الثقافية انظر: www.josor.net ، تاريخ الزيارة: 2016/1/10.

[16] محمود عكام: المرأة من منظور إسلامي ،مجلة النبأ ، العدد 60 ، أوث، 2001.

ضد النساء والفتيات اضحى السمة الرئيسة في شتى أنحاء العراق، وهو ما اكدته عدد من ناشطات لحقوق المرأة بان المرأة العراقية اصبحت عرضة لاعتداءات المتطرفين، الذين يستهدفون السيدات المشتغلات بالسياسة والموظفات والصحفيات. [17]

جرائم "الشرف" والإساءة الأسرية ما زالت تهدد النساء والفتيات، والمعرضات أيضاً لخطر الإتجار بالبشر بغرض الاستغلال الجنسي والدعارة الإجبارية، بسبب انعدام الأمان والنزوح والمصاعب المالية، والتفسخ الاجتماعي، وتفسخ سيادة القانون وسلطة الدولة.

كما يُمارس تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بالأساس في مناطق كردستان شمالي العراق، وتقدر عدة دراسات رسمية وغير حكومية انتشار تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في أوساط نساء وفتيات كردستان العراق بنسبة لا تقل عن 40 في المائة. في 21 يونيو/حزيران أصدر البرلمان في كردستان قانون العنف الأسري، الذي يضم عدة مواد تجرم هذه الممارسة، وكذلك الزواج الجبري وزواج الأطفال، والانتهاكات الشفهية والبدنية والنفسية للنساء والفتيات.[18]

[17] تقرير التنمية الانسانية العربية في البلدان العربية ،تحديات أمن الانسان في البلدان العربية ،مصدر سابق.

[18] ستار عباس: المحور: ملف فكري وسياسي واجتماعي لمناهضة العنف ضد المرأة، موقع الحوار المتمدن2963 – 2010 / 4 / 2 – 20:44،انظر:http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=210131

المبحث الثالث : حرية تعبير عن الرأي و المرأة العراقية

لم تكن ظروف النساء وأحوالهن وحقوقهن في العراق بعد 2003 أفضل، بل يمكن اعتبارها أسوء فترة شهدها التاريخ، حيث أصبحن ضحايا المتطرفين و الإرهابيين في الخطف والاغتصاب والتعذيب والتهجير بل وصل الحال إلى تجنيد النساء في الأعمال الإرهابية (ظاهرة الإنتحاريات) كذلك ما زالت المرأة العراقية تقتل (غسلاً للعار) لمجرد الاشتباه بسلوكها لأنها محكومة بتقاليد عشائرية خرقاء وبفتاوى حسب الطلب من فقهاء الدم والموت والاغتصاب !! وفي العراق اليوم هناك قوانين تسمح للزوج بضرب زوجته من أجل تأديبها !! وهناك قوانين أخرى تتساهل مع مرتكبي (جرائم الشرف). [19]

واليوم ما تزال النساء والفتيات يتعرضن في اغلب المدن العراقية للاعتداء والضرب والاغتصاب والتشويه والإساءة والتمييز والقهر والاستغلال وحتى القتل وهذا يشكل انتهاكات فظيعة لحقوق المرأة والإنسان ويمارس العنف بحقهن بشكل يومي ومستمر وبوسائل وطرق مختلفة دون وجود أية تشريعات تحميهن لذا جاء العراق في المرتبة الثانية كأسوأ بلد عربي يمكن للمرأة ان تعيش فيه حسبما اوردت دراسة عالمية نشرتها مؤسسة (تومسون رويترز) عن حقوق النساء العراقيات. [20]

وهنا جدير بالاشارة رغم كون التمثيل النسوي في البرلمان العراقي مقبول نسبياً وفقا لقواعد الامم المتحدة بنسبة 25% او 30% إلا أن المرأة البرلمانية اليوم غالباً ما تُهمش في مواقع صنع القرار لأن بعض البرلمانيات تملى عليهن أفكار وقرارات الأحزاب والكتل التي ينتمين إليها !!

وهذا ما يمنعهن من التمتع بحقوقهن وإسهامهن الكامل في صنع القرار لذا تمرر أحياناً بعض القوانين المجحفة بحق المرأة والتي تعود بها خطوات إلى الوراء كما حصل في مجلسي مُحافظتي واسط والمثنى حين تقرر تعيين (مُحرم) لكل عضوة في مجلس المحافظة !! يُرافقها أينما ذهبت وأينما حلتْ في نظرة دونية لتهميشها وسلب ارادتها وحقوقها وحريتها !!

---

[19] في يوم المرأة العالمي والمشاركة السياسية للمرأة العربية ، مصدر سابق.

[20] ملف المرأة في أسر العبودية المعاصرة ، الحوار المتمدن انظر: http://almothaqaf.com/index.php/ar تاريخ الزيارة: 3/4/ 2015.

و الأسوء من ذلك هناك قرارات صدرت عن وزارة التربية بعزل الذكور عن الإناث !! في بعض المدارس في العراق وكذلك أصدرت وزارة الداخلية بقرار ينص على وجوب موافقة ولي أمر المرأة أو من ينوب عنه لإصدار جواز سفر لها !! مثلما فعل صدام اثناء حكمه !! مما ينتقص من كرامة المرأة وإنسانيتها ويحجب عنها حقوقها الأساسية أما الدعايات الانتخابية للنساء المرشحات للبرلمان القادم فحدث ولا حرج فقد أظهرت العجب (أحدى المرشحات وضعت صورة زوجها بدلاً من صورتها على إعلان الدعاية لانتخابها) !! فهل هذا معقول ؟ ونحن في القرن 21 !!.[21]

إن قضية تحرر المرأة العراقية وتعلمها ووصولها إلى كل مصادر المعرفة وإزالة المعوقات والعراقيل التي تحول دون مشاركتها في كل ميادين الحياة المختلفة هي قضية يضمنها الدستور والمجتمع برمته والذي عليه أن يضمن لها التمتع بشكل كامل بحق المواطنة من خلال تحقيق المساواة التامة بين المواطنين في الحقوق التربوية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية بصرف النظر عن الجنس أو الدين أو القومية أو المذهب أو اللون وبالطبع لا يمكن بأي حال من الأحوال تحقيق المساواة والعدالة للجميع إلا في ظل دولة مدنية علمانية تؤمن بالديمقراطية وبحقوق المواطنة وتحتكم إلى الدستور والقانون في مواجهة التحديات.[22]

فيما تعاني الكثير من النساء في المحافظات العراقية، من نقص كبير في التعليم والثقافة وفرص العمل بسبب الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة في تلك المحافظات، التي يعتبر القسم الأكبر منها أن المرأة تمثل مخلوقاً «دونياً»، في وقت تؤكد العديد من الفعاليات النسوية على أهمية الارتقاء بدور المرأة وتوفير الظروف الملائمة لها لتأخذ دورها في المجتمع العراقي الجديد.

وتشير ممثلة هيئة الأمم المتحدة لشؤون المرأة في العراق فرانسيز كاي إلى واقع المرأة العراقية من الناحية الاقتصادية يواجه مشكلة كبيرة فحسب إحصائيات منظمة العمل الدولية فأن 14% من النساء العراقيات فقط يعملن خارج البيت»، عادة هذه النسبة بأنها «الأقل على مستوى العالم وهذا يعني ان المرأة العراقية لا تمتلك الاستقلالية لأنها لا تمتلك دخلا خاصا بها. [23] وكشفت كاي أن «الواقع الاجتماعي للنساء العراقيات لا زال

---

[21] محمود عكام: المرأة من منظور إسلامي، مصدر سابق.

[22] في يوم المرأة العالمي والمشاركة السياسية للمرأة العربية ، مصدر سابق.

[23] جاسم، فاروق ابراهيم: المركز القانوني للمرأه ، دراسة لحقوق المرأه ، مصدر سابق.

صعبا اذ ان 60% من النساء في هذا البلد وحسب كلامهن تعرضن للعنف من قبل الأزواج»، مشيرة إلى أن «الأمم المتحدة تعمل ومنذ زمن على علاج هذه المشاكل من خلال عدة برامج منها برنامج لتوفير فرص عمل للمرأة وتنظيم دورات تدريبية للبرلمانيات لكي يستفدن من أمكنتهن داخل البرلمان والعمل على تعليم المرأة.

وأكدت كاي أن «نسبة النساء المتعلمات في العراق خلال خمسينيات القرن المنصرم كانت نحو 90% أما الآن فان هذه النسبة انخفضت إلى 40%»، لافتة إلى أن «اكثر الفتيات الصغار اليوم لا يكملن المرحلة الابتدائية لنصبح في رسم دائري تراجعي إلى الخلف لان هؤلاء الفتيات ستتزوجن مبكرا وبالتالي المشكلة تصبح اكبر لان أولادهن في المستقبل لا يملكون أما متعلمة . [24]

وكانت ناشطات مجتمع مدني ومرشحات للانتخابات البرلمانية انتقدن،، هيمنة العقلية الذكورية على عقلية القادة السياسيين والدينين وتهميش المرأة واعتبارها مجرد «تكملة عدد» في القوائم الانتخابية، في حين اعتبرن أن الحصة المحددة لهن في البرلمان (الكوتا) تحولت إلى سقف لمطالبهن بدلاً من كونها أرضية للانطلاق نحو نيل حقوقهن.

الاستنتاجات

1 – إن حق التعبير عن الرأي ليس ابتكارا غربيا كما يدعون، بل إن تراثنا العربي والإسلامي عرف حقوق الإنسان ونادى بها قبل إعلان استقلال الولايات المتحدة وقبل إعلان حقوق الانسان والمواطن في فرنسا عام 1793،كذلك قبل الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948.

2 – إن الحرية يجب أن تتلاءم مع القيم والمبادئ الإسلامية على اعتبار أننا مجتمع إسلامي محافظ في كثير من الأمور .

3 – إن الحرية هي الأساس التي من خلالها يمكن تحقيق الديمقراطية في بلدان تسودها الدكتاتورية كالثورة التي حصلت في مصر وتونس وغيرها من الدول الأخرى .

[24] ستار عباس، موقع الحوار المتمدن، مصدر سابق

4 – لا وجود حق للمرأة لولا وجود حرية لها التي من خلالها تسعى للمطالبة بحقها ومطالبها سواء أكانت على الصعيد الاقتصادي ا و الاجتماعي أو السياسي أو الديني.

5– إن المسالة الأساسية في حق التعبير عن الرأي ليس المناداة بها والتفاخر بأسبقية معرفتها بل بممارستها في حياتنا اليومية ،ووضع الضمانات والمؤسسات القانونية لحمايتها والنضال من أجل تعميقها وصيانتها وهذا يستوجب ان نجعل من هذا الهدف الذي يجب ان نضعه في مقدمة الاهتمامات.

6 – إن تغيير الوعي الاجتماعي واعتبار المرأة انسانا ،وذلك من خلال وسائل الإعلام والاتصال الجماهيري والتي تلعب دورا مهما في توعية المرأة والرأي العام من خلال إقامة الندوات والبحوث حول المرأة وبيان دورها الاجتماعي.

التوصيات

عند الحديث عن حرية التعبير للمرأة العراقية ووضع حل لها فيجب أن يكون القانون هو الطرف الآخر, فمن دون قانون يحمي الإنسان, المرأة, ولأجل توفير فسحة التعبير عن الرأي لابد من:

1– ضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كافة وحمايتها, وهذا يقودنا إلى الدعوة إلى التصديق ومن دون تحفظات على المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان كافة لاسيما المتعلقة بحقوق المرأة.

2– العمل الجاد والهادف على ضمان معرفة النساء كافة لحقوقهن وتمكينهن من المطالبة بتوفيرها وتعزيزها وممارستها لها، ولكي يتحقق هذا الأمر فلا بد من تثقيف الجميع, رجالاً ونساء، أولاداً وبناتاً, على موضوع حقوق الإنسان للمرأة ومسؤولياتهم عن احترام حقوق الآخرين، كما لابد من تعزيز ضمان وصول المرأة إلى العدالة بطرقها كافة, والسعي لتحقيق المساواة في حماية القانون, وضمان أن لا يتمتع مرتكبو العنف ضد المرأة بفرصة الإفلات من العقاب.

3– تعزيز ونشر ثقافة الجندر على كافة المستويات وفي مؤسسات الدولة كافة لضمان أن لا تؤدي السياسات الاجتماعية والاقتصادية بما في ذلك التخطيط الإنمائي إلى إدامة العنف ضد المرأة وزيادة حدته وإنما يأخذ اتجاهاً

ومنحاً آخر وهو منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه. مع ضرورة التأكيد والتركيز على الاستفادة من خبرات النساء وتجاربهن مع العنف.

4- أن لا ترتكب الحكومة أعمال عنف ضد المرأة بأي شكل من الأشكال, وأن تضمن عدم ارتكاب أي من ممثليها لمثل هذه الأعمال, بما في ذلك اتخاذ التدابير العقابية أو التأديبية ضدهم وتحاكم جميع مرتكبيه وتعاقبهم أيا كانوا, وأن يكون لها دور فاعل وقوي في إنهاء العنف ضد المرأة وأن تضمن إجراء عملية المساءلة عن كل حوادث العنف, وتتخذ خطوات فاعلة ومؤثرة في القضاء على جميع الممارسات المؤسساتية والمجتمعية التي تعزز العنف أو تبرره أو تتغاضى عنه.

5- جعل القوانين والسياسات والممارسات الوطنية تتفق مع الالتزامات الدولية, وهذا يتطلب إلغاء كافة التشريعات التي تتضمن تمييزا ضد المرأة وضمان أن تتفق التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

المصادر

1. أمال شلاش: المرأة والدستور والديمقراطية ،مجلة الحكمة ، العدد 35 ، (بغداد : ك2 – 2004م).
2. انغرامز دورين: الناهضات في العراق – كفاح المرأه العراقية و نضالها في سبيل التحرر و التطور التقدم ، ترجمة سليم طه التكريتي و برهان عبد التكريتي . بغداد: دار المنصور، 1985م.
3. تقرير التنمية الانسانية العربية للعام 2009 في البلدان العربية ،تحديات امن الانسان في البلدان العربية ،برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، 2009م.
4. حسين عبد الحميد أحمد رشوان: الديمقراطية و الحرية و حقوق الإنسان، دراسة علم الاجتماع السياسي، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث،2006م.
5. حكمت أبو زيد: إمكانات المرأة العربية في العمل السياسي ، بحث من كتاب (المرأة ودورها في حركة الوحدة العربية) ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ،ط3، ك1 / 1993م .
6. ستار عباس المحور: ملف فكري وسياسي واجتماعي لمناهضة العنف ضد المرأة، http://www.ahewar.org
7. سمير لطفي: وضع المرأة في الأسرة العربية وعلاقته بأزمة الحرية والديمقراطية ، بحث من كتاب (المرأة ودورها في حركة الوحدة العربية) ، بيروت ، ط3، ك1 / 1993م.

8. صفية القرشي: المدونات العربية حرية التعبير مجسدة، http://tota1407.maktoobblog.com
9. عبد القادر عرابي: المرأة العربية بين التقليد والتجديد، بحث من كتاب المرأة العربية بين ثقل الواقع وتطلعات التحرر، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1999،1م.
10. عبد الوهاب التونجي: حقوق المرأه في الشريعة مجلة العدالة، أبوظبي ، 1989م.
11. علي خليفة الكواري وآخرون: المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، ، لبنان: مركز دراسات الوحدة، العربية،2001م.
12. عماد الدين مكاوي:أخلاقيات العمل الاعلامي، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية ،2003م
13. في يوم المرأة العالمي والمشاركة السياسية للمرأة العربية، مجلة جسور الثقافية www.josor.net .
14. فاروق ابراهيم جاسم: المركز القانوني للمرأه ، دراسة لحقوق المرأة ، التشريعات العراقية النافذة بغداد: مطبعة اسعد، 1987م.
15. لانا خالد سلامة:دور قانون ضمان حقوق الانسان في الحصول على المعلومات في التغطيات الاعلامية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الاعلام جامعة الشرق الاوسط، عمان، 2013م.
16. لويز اشايدولينا: المرأة العربية والعصر(تطور الإسلام والمسالة النسوية)، ترجمة: شوكت يوسف ، بيروت : دار الجيل ،ط1، 1989م.
17. ليلى عبد الوهاب: تأثير التيارات الدينية في الوعي الاجتماعي للمرأة العربية ، بحث من كتاب المرأة العربية بين ثقل الواقع وتطلعات التحرر ، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، مايو ،1999م.
18. محمود عكام:المرأة من منظور إسلامي ،مجلة النبأ ، العدد 60 ، أب 2001م.
19. ملف المرأة في أسر العبودية المعاصرة ، الحوار المتمدن انظر : http://almothaqaf.com
20. موريس نخله:الحريات، بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 1999م.